رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

ما الأفضل في الأنساك بالنسبة لحاج اعتمر في رمضان وحج من العام نفسه وتوضيح...؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

افضل في الانساك بالنسبة لحاج اعتمر في رمضان وحج من العام نفسه وتوضيح شيخ الاسلام في ذلك وبما يجاب عن فعل الخلفاء ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب من المعلوم ان الشريعة عزائم ورخص وان العزائم في حال ادائها يقترن في هذا الاداء ولكل عمل مشقة يناسبه وتكون هذه المشقة معتادة - 00:00:24

نظرا الى ان اداء هذا الفعل لا يمكن ان ينفك عن هذه المشقة وحينما يكون اداء هذا الامر الذي كلف به الشخص يقترن به مشقة خارجة عن المعتاد نجد ان الله - 00:01:26

جل وعلا شرع رخصا وهذه الرخص اداؤها يقترن به مشقة مناسبة لها ذلك انه لو ادى العزيمة في الوقت الذي رخص فيه الشارع لاقترن باداءها مشقة خارجة عن المعتاد وبناء على ذلك - 00:02:12

الشريعة سواء كانت عزائم او كانت رخص يكون اداؤها مقترنا معتادة بالنسبة لكل امل منها شرعت في الرخصة وعلى هذا الاساس اذا نظرنا الى الحج وجدنا ان الله شرعه ذراعه على سبيل الافراد - 00:02:58

وشرعه على سبيل القران وشرعه على سبيل التمتع فاذا حج الانسان قارنا دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج ولهذا المفرد يحرم احراما واحدا واذا قدم الى مكة وسعى وادى المناسك الاخرى - 00:03:38

من عرفة ومزدلفة الى اخره القارن يحرم احراما واحدا وتدخل اعمال العمرة باعمال الحج تدخل اعمال العمرة باعمال الحج بخلاف المفرد فان اعماله كلها خاصة للافراد المتمتع يؤدي اعمالا خاصة بالعمرة - 00:04:09

ويؤدي اعمالا خاصة في الحج فاذا سافر من بلده اذا فرضنا انه سافر من الرياض وادى العمرة ورجع الى بلده ثم حج من عامه ورجع الى بلده عندنا اربعة امور - 00:04:44

الامر الاول الوسيلة التي عملها لاداء العمرة والتابع الذي حصل منه بعد اداء العمرة والوسيلة التي عملها لاداء الحج والتابع الذي حصل منه بعد اداء الحج فاذا سافر للعمرة من الرياض - 00:05:19

فهو مأجور على هذه الوسيلة وهي يعني سفره من الرياض الى مكة سواء بالطائرة او بالسيارة او على على اي وسيلة ومثاب ايضا على اداء العمرة ومثاب على رجوعه الى الرياض بعد اداء العمرة لان هذا هو التابع - 00:06:02

فهو يؤجر على التوابع كما يؤجر على الوسائل وهكذا بالنظر للوسيلة التي سلكها لاداء الحج والتابع وهو رجوعه الى البلد الذي سافر منه الى الحج سيكون المتمتع اجر على وسيلته - 00:06:35

واجر على التابع والحاج اجر على الوسيلة وعلى التابع اذا نظرنا الى المفرد وجدنا انه يؤجر على الوسيلة وسيلة الحج وعلى التابع على اثنين فقط واذا نظرنا الى القارن وجدنا انه اجر - 00:07:02

على على على الوسيلة وعلى التابع اما اذا احرم بالعمرة متمتعا بهائل الحج فانه يكون قد اجر علاء الوسيلة يعني وسيلة الوصول الى مكة للعمرة ووسيلة الرجوع لكن عمل العمرة - 00:07:23

منفرد وامل الحج منفرد الشخص عندما يؤدي عمرة بمفردها بسفر ورجوع ويؤدي حجا بسفر عمرة ورجوع فهذا افضل ولا مشاحة في اداء هذه الاعمال ما دام ان الله شرعها فحينئذ عندما يجتهد الانسان ويختار - 00:07:53
واحدا منها فلا مشاحة في ذلك. وبالله التوفيق - 00:08:19